بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء الموافق2008/12/2

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد أحمد عطية نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / منير محمد غطاس نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / فوزي علي حسن شلبي نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / جمال جمعة صديق مفوض الدولة

وسكرتارية السيد/ سامي عبد الله أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم 50028 لسنة 62ق

المقام من:

خالد عبد العزيز قطب جعفر

ضـد:

1- رئيس الجمهورية .. بصفته

2- وزير العدل .. بصفته

" الوقائـــع "

بتاريخ 2008/7/12 أقام المدعي دعواه الماثلة بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة طالباً في ختامها الحكم : بقبولها شكلاً وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار الجمهوري بتعيين عدد من النساء في وظيفة قاضيات مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وذكر المدعي أن القرار المطعون فيه قد صدر في غضون شهر مايو عام 2008 فتظلم منه بتاريخ 2008/6/7 ثم أقام دعواه على سند من مخالفة القرار الطعين للدستور الذي ينعي على أن الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع وبالتالي لا يجوز تعيين النساء في القضاء لأن من شروط ذلك الرجولة.

بالإضافة إلي مخالفة القرار للقانون الذي يشترط أن يكون ثلث المعينين في القضاء من المحامين، وحيث أنه محامي بالاستئناف فهو ذو مصلحة وصفة في طلبه.

وخلص المدعي إلي طلب الحكم له بالطلبات سالفة البيان.

وقد حددت المحكمة لنظر الشق العاجل من الدعوى جلسة 2008/10/28 وفيها قدم الحاضر عن جهة الإدارة مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم أصلياً: بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلي محكمة استئناف القاهرة – الدائرة المدنية – للاختصاص.

واحتياطياً: بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري.

وعلى سبيل الاحتياط الكلي: بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

ومن باب الاحتياط الأخير: رفض الدعوى وإلزام المدعي المصروفات.

وبذات الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

" المحكمة "

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن المدعي يطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهورية الصادر في شهر مايو 2008 فيما تضمنه من تعيين عدد من النساء قاضيات مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من جهة الإدارة بعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرها ولائياً فإن المادة 83 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 معدلاً بالقانون رقم 142 لسنة 2006 تنص على أن "تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة التي يرأسها الرؤساء بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجاء القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم.

.....

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم".

ومن حيث إنه وإن كان الأصل في الاختصاص بنظر طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أنه ينعقد لمحاكم مجلس الدولة ، إلا أنه استثناء من هذا الأصل ووفقاً لما يقضي به نص المادة (83) من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر، تكون جميع القرارات الإدارية النهائية التي تتعلق بأي شأن من شئون رجال القضاء والنيابة العامة والتعويض عنها من اختصاص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة، ومن ثم يخرج الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بتلك القرارات عن نطاق اختصاص محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إنه ولئن كان نص المادة (83) أنف الذكر قد اقتصر على الإشارة إلي رجال القضاء والنيابة العامة، إلا أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أن الاختصاص المعقود للدوائر

المدنية بمحكمة استئناف القاهرة يمتد ليشمل طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المقدمة من الأفراد من غير طائفة رجال القضاء والنيابة العامة بغية تعيينهم ضمن أفراد هذه الطائفة.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعي قد ذكر بعريضة دعواه أنه محامي بالاستئناف وأنه كان يتعين أن يكون ثلث عدد المعينين بالقرار المطعون فيه من المحامين طبقاً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 المشار إليه وبهذه الصفة تكون له مصلحة في طلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم وكان القرار المطعون فيه مما يتعلق بحسب المآل بشأن من شئون أعضاء جهة القضاء العادي ومؤثراً في مراكزهم القانونية ومن ثم فإنه يخرج عن الاختصاص الولائي لمحاكم مجلس الدولة وينعقد الاختصاص بنظره للدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة على نحو ما سلف بيانه وهو ما يتعين القضاء به مع إبقاء الفصل في المصروفات.

" فلهـذه الأسبــاب "

حكمت المحكمة: بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلـي الدائرة المدنيـة بمحكمـة استئناف القاهرة للاختصاص وأبقت الفصل في المصروفات.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة